

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولاتحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ

٢٠١٣/٢/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة ليصبح كالاتى :

مادة ٧ - باسمها الذى قيدت به لدى إحدى البنوك المعتمدة لدى البنك المركزى

المصرى فى ج. م. ع .

مادة ٨ - كما أن للجمعية الحق فى تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها .

مادة ١٠ - كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذى للجمعية والمدير المالى للجمعية .

مادة ١١ - ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أى من هذه السجلات

والوثائق ولا يجوز مغادرة هذه السجلات والوثائق خارج مقر الجمعية .

مادة (١٥) :

(أ) تزول صفة العضوية بالنسبة لفروع وموافقة أعضاء الجمعية العمومية غير العادية ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إلخ .
 - ٢ - الباب الأول .
 - ٣ -
 - ٤ - إذا لم تلتزم بمقاييس العضوية في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة .
- (ب) وبموافقة أعضاء الجمعية العمومية غير العادية للفرع إلخ .
- (ج) تزول صفة العضوية بالنسبة للجمعيات الأعضاء في الفرع بناءً على عرض مجلس إدارة الفرع وبموافقة الجمعية العمومية غير العادية في الفرع ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تأخرت عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ثلاثة شهور وتخطر الجمعية العضو باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الشهر التالي للاستحقاق .
- ٢ - إذا لم تلتزم بأهداف الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة .

مادة (١٦) :

يخطر فرع الجمعية بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بزوال العضوية وذلك بخطاب موصى عليه ترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية .

مادة ١٩ - ... على أن يمثل كل فرع بعدد ٣ ممثلين منهم سيدة على الأقل شاب/ة

على الأقل يرشحهم مجلس إدارة الفرع ويشترط لمن له حق التصويت أن يكون :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ - أو أحد فروعها إلخ .
- ٤ - ليس له مصلحة شخصية من القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخابات أجهزة الجمعية .

مادة ٢٣ - (..... مكان الاجتماع وموعده.....) إلخ .

مادة ٢٤ - كما يمكن للاتحاد أن يندب ممثلاً عنه لحضور الاجتماع .

مادة (٢٥) :

بند ١ - (..... حضروا بأنفسهم أى بدون توكيلات أو إنابة.....) إلخ .

بند ٢ - يجوز بموجب توكيل رسمى أو بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل

والتوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الفرع ،

وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بيوم على الأقل إلخ .

مادة ٣٠ - (٢٠٪) على الأقل من الشباب سنهم لا يقل عن ١٨ سنة

ولا يزيد عن ٢٥ سنة عند انتخابهم إلخ .

مادة ٣٥ - يختص مجلس الإدارة بما يلى :

١ - إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية والتقرير السنوى لنشاط الجمعية

وبحث ومراجعة والتصديق على موازنة البرامج السنوية للجمعية وعرض ذلك على الجمعية

العمومية فى دور انعقادها السنوى .

٢ -

٣ - إعداد اللوائح الداخلية للجمعية لعرضها على الجمعية العمومية .

٤ -

٥ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

مادة ٣٦ - تختص اللجنة التنفيذية بما يلى :

١ -

٢ -

٣ - تحديد قيمة السلفة المستدومة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية

طبقاً لحاجة وظروف العمل بناءً على مقترح المدير التنفيذى .

بند ٨ - مناقشة ملاحظات الجهات الإدارية المختصة ومناقشة الرد الذى يعده الجهاز التنفيذى والعمل على تلافى هذه الملاحظات إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للجمعية .

مادة ٣٧ - يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

- ٥ - والمدير التنفيذى إلخ .
- ٧ - أو المدير التنفيذى إلخ .
- ٨ - التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة الجدد قد تم تعريفهم وتهيئتهم تماماً فضلاً عن تزويدهم بكافة الوثائق المطلوبة على سبيل المثال الخطة الاستراتيجية وكتب السياسة العامة للجمعية ولائحة النظام الأساسى والداخلى ومعلومات الموازنة .
- ٩ - الحث على أسلوب عمل مجلس الإدارة وتقييمه .
- ١٠ - أخذ زمام القيادة لضمان التزام متطوعى الجمعية المصرية بأفضل الممارسات بما فى ذلك عدم التعارض المحتمل للمصالح .
- ١١ - تقديم الدعم لنشاطات الدعوة وتعبئة الموارد نيابة عن الجمعية بوصفه قيادياً وناطقاً باسمها ويشمل هذا القيام بزيارات إلى الممولين الحاليين للجمعية فضلاً عن الممولين الجدد المحتملين وتمثيل الجمعية المصرية فى الاجتماعات الوطنية والدولية بعد موافقة الجهات المختصة .

١٢ - المشاركة فى اجتماعات لجنة الاختيار لتعيين المدير التنفيذى للجمعية المركزية .

١٣ - المبادرة ببدء التقييم السنوى للمدير التنفيذى والمشاركة فيه .

مادة ٣٨ - يختص الأمين العام بما يلى :

- ١ - الإشراف على إعداد جداول أعمال اجتماع مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والتأكد من إرسال الدعوات للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماعات .
- ٢ - التأكد من إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وأن هذه المحاضر تم تسجيلها فى سجلات خاصة وتم عرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها .

- ٣ - التوقيع على محاضر مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية مع الرئيس والمدير التنفيذى للجمعية .
- ٤ - التأكد من استكمال سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٥ - الإشراف على إعداد جداول الجمعية العمومية العادية وغير العادية .
- ٦ - التأكد من قيام الجهاز التنفيذى بإبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .
- ٧ - التأكد من وجود سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وبأنه يتم تجديده سنوياً .
- ٨ - التأكد من تطبيق القواعد الخاصة بالانتخابات لعضوية مجلس الإدارة حسب ما ينص عليه النظام الأساسى للجمعية .
- ٩ - التأكد من حفظ جميع سجلات الجمعية بمقرها .
- ١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحى الإدارية والاجتماعية والتأكد من قيام الجهاز التنفيذى بإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ .
- ١١ - بها إلخ .
- مادة ٣٩ - اختصاصات أمين الصندوق :
- بند ٢ - الإشراف التطوعى إلخ .
- بند ٣ - مراجعة واعتماد صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها قانوناً .
- بند ٥ - التأكد من وجود إطار عمل مناسب للسياسة المالية لتوجيه اتخاذ القرارات المالية للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة .
- بند ٦ - متابعة إلخ .

- بند ٧ - التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على الشيكات كتوقيع أول واعتماد أذونات صرف الشيكات مع المدير التنفيذى والمراقب المالى .
- بند ٩ - اعتماد حسابات المقبوضات والمدفوعات - الإيرادات والمصروفات - الميزانية العمومية والتأكد من مطابقتها بعد مراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات وإعداد تقريره النهائى عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة .
- بند ١٠ - ومراجعة إلخ .
- بند ١١ - مضاف تقديم النصح لمجلس الإدارة بشأن القضايا المالية الرئيسية الناشئة والتي تقع خارج نطاق المسئولية الإدارية .
- بند ١٢ - مضاف .
- التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة الجدد قد تم تعريفهم وتهيئتهم تماماً بشأن مسئولياتهم المالية فضلاً عن تزويدهم بكافة الوثائق ذات الصلة .
- بند ١٣ - مضاف .
- وضع تفهم للأوجه الرئيسية لنظام وإجراءات المراقبة المالية الداخلية والخارجية والتأكد من أن السلامة المالية للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة تحظى بسمعة راسخة على المستوى الوطنى والدولى .
- بند ١٤ - مضاف .
- تقديم الدعم والنصح إلى أمناء صندوق فروع الجمعية ، والمدير التنفيذى ومدير الإدارة المالية .
- بند ١٥ - مضاف .
- عرض الحسابات المدققة للجمعية المصرية لتنظيم الأسرة على مجلس الإدارة .
- بند ١٦ - مضاف .
- عقد اجتماعات منفصلة مع المدقق الخارجى ومع المدقق الداخلى مرة واحدة فى العام .

مادة (٤٠) :

بند ١ - على المدير التنفيذى القيام بالمهام التالية (على سبيل أمثال لا الحصر) :
التوقيع على جميع أذونات صرف الشيكات المالية للجمعية مع أمين الصندوق .
التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام على محاضر «مجلس الإدارة واللجان التنفيذية وأى اجتماعات للمتطوعين» .

تحضير جدول أعمال مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وتوجيه الدعوة للأعضاء بناءً على موافقة رئيس مجلس الإدارة وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضرة وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها .

بند ٢ - كما يقوم بتوقيع عقود العاملين بالجمعية وعقود الاستشاريين .

مادة ٤١ - مضافة لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل فى الجمعية بأجر .

مادة ٤٢ - مضافة يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها .

مادة ٤٣ - مضافة لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية وعضوية جمعية أخرى تعمل بصفة أساسية فى مجال تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل فى جمعية أخرى تعمل بصفة أساسية فى مجالى تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .

مادة ٤٩ - مضافة يتعين على فرع الجمعية الالتزام بلائحة النظام الداخلى والدورة المستندية المالية التى تقوم الجمعية المركزية بإعدادها وذلك لتوحيد الدورة والمستندية المالية المستخدمة .

مادة ٥٠ - مضافة يجب على فرع الجمعية إرسال صورة من محاضر مجلس الإدارة خلال أسبوعين من انعقاده وفى حالة عدم التزام الفرع بذلك يحق للجمعية المركزية اتخاذ ما يلزم وفقاً للائحة الجمعية المركزية .

مادة ٥١ - مضافة على فرع الجمعية إرسال صورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وميزانيته السنوية والحسابات الختامية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الانعقاد وفى حالة عدم الالتزام بذلك يحق لمجلس إدارة الجمعية المركزية اتخاذ ما يراه .

مادة ٥٣ - مضافة يجب على فرع الجمعية إخطار الجمعية المركزية بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل على أن يرفق به كشف بأسماء الأعضاء ومن له حق التصويت ومن منهم لم يسدد الاشتراكات .

مادة ٥٤ - مضافة لا يتم عرض الحسابات الختامية للفروع على الجمعية العمومية الخاصة بكل فرع إلا بعد مراجعتها واعتمادها من قبل الجمعية المركزية .

مادة ٥٥ - مضافة إذا رغب فرع الجمعية فى الحصول على منح أو قروض من المنظمات أو الهيئات الأجنبية أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية يتعين عليها التقدم بطلب للجمعية المركزية لبحث الموضوع من كافة جوانبه حرصاً من الجمعية المركزية على تمشى الطلب مع أهداف ومبادئ الجمعية المصرية وعلى حقوق والتزامات فرع الجمعية قبل الغير ولفرع الجمعية الحق فى إيفاد مندوب عنها لتوضيح طلب الفرع أثناء بحث الطلب بمعرفة الجمعية المركزية .

مادة ٥٦ - مضافة أموال الفرع هى جزء من أموال الجمعية المركزية ويحق للجمعية المركزية إعادة توظيف هذه الأموال فى مشروعات الفرع أو فى مشروعات أخرى وأصول الفرع هى أصول الجمعية المركزية ولا يحق للفرع التصرف فيها إلا بموافقة الجمعية المركزية .

مادة ٥٧ - مضافة .

لا يجوز لفرع الجمعية إجراء أى تعديل على لائحة نظامه الأساسى أو الداخلى إلا بعد موافقة الجمعية المركزية على هذا التعديل .

مادة ٥٨ - عند حل الفرع تؤول أموال الفرع وأى أصول متبقية بعد تسوية الديون والالتزامات إلى الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة الجمعية المركزية .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/٩

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم